

Distr.: General  
25 January 2022  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مكافحة التصحر



## مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة عشرة

أبيدجان، كوت ديفوار، 9-20 أيار/مايو 2022

البندان 1 (ب) و(و) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

### أولاً- جدول الأعمال المؤقت

1- المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب الرئيس؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
- '1' انتخاب نواب الرئيس؛
- '2' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛
- '3' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) وثائق تفويض الوفود؛
- (هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.

2- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030:

- (أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛



- (ب) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (2010-2020)؛
- (ج) متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030؛
- (د) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف.
- 3 تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة.
- 4 أطر السياسات والقضايا المواضيعية.
- 5 حفل افتتاح رفيع المستوى:
- (أ) مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات؛
- (ب) اجتماعات المائدة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى:
- '1' اجتماع المائدة المستديرة 1: الحقوق والمكافآت والمسؤوليات: مستقبل الإشراف على الأراضي؛
- '2' اجتماع المائدة المستديرة 2: استصلاح الأراضي: طريق إلى انتعاش مستدام بعد الجأح؛
- '3' اجتماع المائدة المستديرة 3: الجفاف الكبير: من الكوارث إلى القدرة على الصمود في وجه الجفاف؛
- (ج) جلسة التحوار 1: تجديد الأراضي: دور الشباب في تشكيل خطة متعلقة بالأراضي المستدامة؛
- (د) جلسة التحوار 2: استخدام الأراضي المتحوط في المستقبل: تغيير الأنماط في الإنتاج والاستهلاك؛
- 6 البرنامج والميزانية:
- (أ) برنامج وميزانية فترة السنتين 2022-2023؛
- (ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- (ج) تقرير مكتب التقييم.
- 7 المسائل الإجرائية:
- (أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- (ج) برنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف.
- 8 تقرير الدورة.

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

## 1- المسائل التنظيمية

مكان انعقاد الدورة وافتتاحها

1- عملاً بالأحكام الواردة في المقرر 33/م أ-14 والمشاورات اللاحقة مع حكومة كوت ديفوار، ستُعقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في أبيدجان، في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022. وقد أعدت الأمانة وثيقة تتضمن معلومات عامة للمشاركين (ICCD/COP(15)/INF.1).

ICCD/COP(15)/INF.1 - معلومات للمشاركين. مذكرة من الأمانة

2- وسيُفتح الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف رسمياً رئيس دورته الرابعة عشرة في 11 أيار/مايو 2022.

## (أ) انتخاب الرئيس

3- سيقترح رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر.

## (ب) إقرار جدول الأعمال

4- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر 32/م أ-14 والمقررات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(15)/1)، بالإضافة إلى وثائق أخرى لازمة لمداوات المؤتمر.

5- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله والجدول الزمني لأعمال الدورة.

ICCD/COP(15)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

## (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

1' انتخاب نواب الرئيس

6- معلومات أساسية: المقرران 1/م أ-1 و20/م أ-2 (المادة 22 من النظام الداخلي).

7- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب تسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في 11 أيار/مايو 2022.

2' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

8- معلومات أساسية: المقرر 25/م أ-10 الذي عدل الفقرة 1 من المادة 22 والمادة 31 من النظام الداخلي (وارد في المقرر 1/م أ-1، بصيغته المعدلة بالمقرر 20/م أ-2).

9- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الجلسة الختامية لدورته الخامسة عشرة.

## 3' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

10- معلومات أساسية: تنص المادة 31 من النظام الداخلي، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 20/م أ-2، على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية غير لجنة العلم والتكنولوجيا، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ووفقاً للفقرة 8 من مرفق المقرر 13/م أ-13، يُنتخب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الجلسة الختامية من دورة اللجنة، التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف، وينقل منصبه فوراً.

11- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الجلسة الختامية لدورته الخامسة عشرة.

## (د) وثائق تفويض الوفود

12- معلومات أساسية: وفقاً للمادتين 19 و20 من النظام الداخلي، سيفحص مكتب مؤتمر الأطراف وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، وسيقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاعتماد مقرر بشأنه. وسيرد هذا التقرير المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(15)/22<sup>(1)</sup>.

13- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير مكتبه واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

ICCD/COP(15)/22 - وثائق تفويض الوفود. تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

## (هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين

14- معلومات أساسية: وفقاً لأحكام 22(7) من الاتفاقية، والمادتين 6 و7 من النظام الداخلي، والمقرر 26/م أ-1، ترد في الوثيقة ICCD/COP(15)/14 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي يُقترح اعتمادها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 5/م أ-10، الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

15- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ قرار بشأن قبول المراقبين حسبما يكون مناسباً.

ICCD/COP(15)/14 - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين. مذكرة من الأمانة

## (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

إنشاء لجنة جامعة وتحديد مهامها

16- معلومات أساسية: كانت الممارسة المتبعة في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ المؤتمر، في الجلسة العامة الافتتاحية، لجنة جامعة للدورة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة نفسها في دورته الخامسة عشرة. وستوصي اللجنة الجامعة

(1) وثيقة من المقرر إصدارها أثناء الدورة.

بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن أن يخصص مؤتمر الأطراف البنود التالية للجنة الجامعة:

- (أ) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030:
- '1' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (2010-2020)؛
- '2' متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030؛
- (ب) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛
- (ج) أطر السياسات والقضايا المواضيعية:
- (د) البرنامج والميزانية
- '1' برنامج وميزانية فترة السنتين 2022-2023؛
- '2' الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- '3' تقرير مكتب التقييم؛
- (هـ) المسائل الإجرائية:
- '1' مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- '2' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- '3' برنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- '4' أي مسائل أخرى تعتبر مناسبة.

17- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من مقرره م/32م أ-14، إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل وثيقة واحدة مع إعداد جميع مشاريع المقررات للأطراف للنظر فيها في المؤتمر. وبناء على ذلك، تتضمن الوثيقة ICCD/COP(15)/21 جميع مشاريع المقررات الموضوعية المقترحة من الأمانة التي ستكون بمثابة نقطة انطلاق للمناقشة ومواصلة التفاوض في أفرقة الاتصال التابعة للجنة الجامعة.

18- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اتباع الممارسة المعروضة في الفقرة 16 أعلاه.

#### لجنة العلم والتكنولوجيا

19- من المقرر مؤقتاً أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة الممتد من 11 إلى 13 أيار/مايو. ووفقاً للمقرر م/21م أ-14 ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لدورة اللجنة (ICCD/COP(15)/CST/1)، وكذا وثائق أخرى تلزم لمداولاتها.

ICCD/COP(15)/CST/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

## لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

20- من المقرر مؤقتاً أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في 12 أيار/مايو صباحاً ومن 16 إلى 18 أيار/مايو. ووفقاً للمقرر 14/م أ-14 والمقررات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً للجنة (ICCD/CRIC(20)/1)، وكذا وثائق أخرى للدورة.

ICCD/CRIC(20)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

## حفل افتتاح رفيع المستوى

21- وفقاً للمقرر 32/م أ-14، سيقام حفل افتتاح رفيع المستوى، يضم مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات، وجلسات مائدة مستديرة، وجلسات تحاور فيما بين الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين، يومي 9 و10 أيار/مايو.

## الجزء الأولي

22- أثناء الجزء الأولي، في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو، إضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ستبدأ اللجنة الجامعة أعمالها.

## جلسات الحوار المفتوح

23- وفقاً للمقرر 32/م أ-14، واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف الوارد في المقرر بعد الظهر بضمناً أن يشمل برنامج عمله جلسات للحوار المفتوح مع المجتمع المدني في الأسبوع الأول من المؤتمر، ومن أجل ضمان فعالية إسهامه في مداوات المؤتمر، تقرر عقد جلستين تستغرق كل منهما نصف يوم لهذا الغرض بعد ظهر 12 أيار/مايو وصباح 17 أيار/مايو.

## الجزء الختامي

24- أثناء الجزء الختامي، سينظر مؤتمر الأطراف في جميع المقررات التي لم تُعتمد سابقاً. وسيبث في تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة عشرة للمؤتمر، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الأحكام التشريعية ذات الصلة الواردة في المادة 22(4) من الاتفاقية، والمادة 4(2) من النظام الداخلي، والمادة 3 من النظام الداخلي، والمقرر 1/م أ-2؛

(ب) أي عرض لاستضافة الدورة السادسة عشرة وتغطية التكاليف المالية الإضافية.

25- وسيبث مؤتمر الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المقرر 13/م أ-13 المتعلق باختصاصات اللجنة المذكورة وعملاتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، وأي مقرر آخر متخذ بشأن هذه المسألة في الدورة الراهنة.

26- ويسمح الجدول الزمني المقترح بعقد الجلسة العامة الختامية في 20 أيار/مايو. وبناء على ذلك، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات بحلول 19 أيار/مايو.

## أوقات الاجتماعات

27- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستنادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية للدورة، من أجل تلافي تكبد مصروفات العمل الإضافي (من الساعة 10/00 إلى 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى 18/00).

## 2- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030

### (أ) بعد الظهر

- 28- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره 13/م أ-13، تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف لمساعدته في الاستعراض المنتظم لتنفيذ لاتفاقية مكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030. وفي المقرر نفسه، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تحدد، فيما تحدد، ولاية اللجنة ومهامها.
- 29- وعملاً بالمادة 22(2)(د) من الاتفاقية، سيستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه إليها. ووفقاً للمقرر 13/م أ-13، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع جوانب عملها، ولا سيما من خلال مشاريع المقررات المعدة في الدورات المعقودة بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، لينظر فيها ويعتمدها.
- 30- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف في جلسته العامة في 19 أيار/مايو إلى النظر في تقرير الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وإلى اعتماد مقررات، حسب الاقتضاء.

ICCD/CRIC(19)/6 - تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في الفترة من 15 إلى 19 آذار/مارس 2021

ICCD/CRIC(20)/10 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

### (ب) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (2010-2020)

- 31- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من مقرره 4/م أ-14، إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، ما يلي: (أ) استعراض خطة الاتصالات والاستناد فيه إلى إطار الاتفاقية الاستراتيجية للفترة 2018-2030؛ و(ب) تحديد الجماهير الرئيسية واقتراح الخيارات ذات الصلة لزيادة الوعي بأهداف الاتفاقية دعماً لتنفيذها؛ و(ج) المساهمة الفاعلة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)؛ و(د) تعزيز مشاركة وسائط الإعلام وإقامة شراكات مع المؤسسات الإعلامية لتوسيع نطاق التواصل مع الجماهير غير الناطقة باللغة الإنكليزية؛ و(هـ) إبراز برامج ومنتجات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للتوعية؛ و(و) تعظيم إمكانات التوعية التقليدية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تطوير محتوى جديد متعدد الوسائط يستند إلى بيانات علمية وتقنية مستمدة من التقييمات العلمية؛ و(ز) بناء قدرات اتصالات الموظفين المناسبين في الأمانة والآلية العالمية..
- 32- ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرتين 3 و4 من المقرر نفسه، الأطراف إلى إنكاء وعي الجمهور وتشجيع انخراط الشباب فيما يتصل بقضايا اتفاقية مكافحة التصحر وإلى الدعم الفاعل لتنفيذ خطة الاتصالات الخاصة بالاتفاقية.
- 33- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الخامسة عشرة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 4/م أ-14. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(15)/3.
- 43- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الإجراءات المتخذة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من خلال تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة بالاتفاقية وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر

(2010-2020)، بالصيغة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(15)/3، وفي مشروع المقرر ذي الصلة لاعتمادها، حسب الاقتضاء.

Report on progress in the implementation of the United - ICCD/COP(15)/3 Nations Convention to Combat Desertification communication plan and the United Nations Decade for Deserts and the Fight against Desertification (2010-2020). من الأمانة  
 ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. من الأمانة.

### (ج) متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030

35- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2(ج) من مقرره 7/م أ-14، إلى مكتبه إبلاغ الأطراف في دورته الخامسة عشرة بالمناقشات الجارية بشأن التحضير لتقييم منتصف المدة بغية جمع المزيد من العناصر وتحديد أولويات لاقتراحه بشأن طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030.

36- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مقترحات مكتبه كما هي واردة في الوثيقة ICCD/COP(15)/2 ومشروع المقرر ذي الصلة واتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/2 - طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030. من الأمانة  
 ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. من الأمانة

### (د) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف

37- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره 9/م أ-1، أن يكون استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم توجيهات إليها، بنداً دائماً قائماً في جدول أعمالها، عملاً بالمادة 22(د) من الاتفاقية.

38- وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات التي تتمخض عنها مداولاتها بشأن البنود الواردة في جدول أعمال دورتها الخامسة عشرة، بما يتماشى مع المقرر 21/م أ-14.

39- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الدورة الخامسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/CST/8 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا. من الأمانة



### 3- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

40- معلومات عامة: طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من مقرره 8/م-أ14، إلى الأمانة وهيئات الاتفاقية ومؤسساتها المناسبة، في حدود ولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة لها، ما يلي: (أ) السعي إلى إقامة شراكات جديدة زيادةً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030؛ و(ب) مواصلة العمل مع مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي للفريق المعني برصد الأرض من أجل معالجة الثغرات المتعلقة بمؤشرات الأراضي وزيادة الأهمية السياسية لبيانات رصد الأرض، والأدوات والوصلات البيئية لدورة الإبلاغ القادمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2021-2022، والإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة؛ و(ج) الاستفادة من التعاون الذي بدأ مع كيانات الأمم المتحدة المختصة لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع المستويات، ولا سيما على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛ و(د) مواصلة تعزيز التعاون مع أمانات كيانات الأمم المتحدة المختصة، وكذلك مع شركاء التنمية والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، لدعم أنشطة مكافحة العواصف الرملية والترابية، ورصد الجفاف، والتأهب ونظم الإنذار المبكر به، وتقييمات قابلية التأثر بالجفاف، وتدابير التخفيف من مخاطر الجفاف.

41- وفي الفقرة 2 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة الاضطلاع بدوريهما في الشراكات القائمة والسعي إلى إقامة شراكات جديدة وفقاً لولاية كل منهما من أجل زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030.

42- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 8/م-أ14. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(15)/4.

43- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/4 - تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة. مذكرة من الأمانة  
 ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.  
 مذكرة من الأمانة

### 4- أطر السياسات والقضايا المواضيعية

#### الهجرة

44- معلومات أساسية: دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من مقرره 22/م-أ14، الأطراف إلى النظر فيما يلي، حسب الاقتضاء: (أ) تشجيع إصلاح الأراضي المتدهورة؛ و(ب) مراجعة السياسات الإنمائية، بما فيها سياسات استخدام الأراضي والممارسات الزراعية، بهدف تشجيع استصلاح البيئة على نطاق واسع؛ و(ج) تعزيز الطاقة المتجددة باعتبارها وسيلة لتحفيز إصلاح الأراضي والنهوض بمؤسسات الأعمال في المناطق الريفية؛ و(د) تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المناطق الريفية؛ و(هـ) تشجيع الاستثمار المسؤول والمستدام من جانب القطاع الخاص في إصلاح الأراضي وحفظها وتحسينها، وتنمية سبل العيش؛ و(و) دعم مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن في أفريقيا، فضلاً عن اتخاذ مبادرات في مناطق أخرى من خلال إصلاح الأراضي المتدهورة، وتيسير الوصول إلى الأراضي

وضمان حيازة الأراضي؛ و(ز) تنظيم مؤتمرات بشأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف والهجرة، لاتخاذ جملة من الإجراءات تشمل متابعة توصيات مؤتمر الميربية الثاني بغية الانتقال من السياسات إلى العمل ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

45- وإضافة إلى ذلك، في الفقرة 3 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة القيام، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي: (أ) تقديم الدعم للأطراف، بناءً على طلبها، في تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة 1 من ذلك المقرر؛ و(ب) تقديم الدعم للتعاون والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والدولي، في نطاق الاتفاقية، حيثما كانت الغاية تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به الإدارة المستدامة للأراضي في التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة؛ و(ج) توثيق عرى التعاون على نطاق القطاعات مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات المعنية من أجل تبادل المعلومات عن الصلات القائمة بين التصحر/تدهور الأراضي والجفاف والهجرة.

46- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 22/م أ-14. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(15)/18.

47- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/18 - الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية من أجل التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة. مذكرة من الأمانة  
ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.  
مذكرة من الأمانة

#### الجفاف

48- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من مقرره 23/م أ-14، إلى الأمانة والآلية العالمية والهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كل في إطار ولايته، الاستفادة من المبادرة المتعلقة بالجفاف خلال فترة السنتين 2020-2021.

49- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من المقرر نفسه، إلى الآلية العالمية أن تحدد أدوات التمويل الممكنة والمبتكرة، استناداً إلى قيمة مضافة محددة بوضوح، لمواجهة الجفاف، وأن تتيح المعلومات والإرشادات ذات الصلة لتيسير حصول الأطراف على هذه الأدوات.

50- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تجمع قائمة تجرد فيها ما يوجد من أدوات مرتبطة بالجفاف بالإضافة إلى مجموعة أدوات مكافحة الجفاف، وتتيح هذه المعلومات للأطراف.

51- وقرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 10 من المقرر نفسه، إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بوضع تدابير سياسية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بغية تقديم نتائجه وتوصياته إلى الأطراف لتتخذها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

52- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ المقرر 23/م أ-14 إلى مؤتمر الأطراف في دورته المقبلة.

53- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/15 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: الجفاف. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(15)/20 - التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع تدابير سياساتية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

#### تعميم المنظور الجنساني

- 54- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2 من مقرره 24/م-14، إلى الأمانة والآلية العالمية والهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما فيها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، في إطار ولاية كل منها، أن تواصل تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية.
- 55- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر نفسه، إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة التعاون وإقامة الشراكات مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع المزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية كي تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية المراعي للمنظور الجنساني.
- 56- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تعزز، رهنأ بتوافر الموارد، المعارف والقدرات المتعلقة بالمسائل الجنسانية، في الأمانة العامة والآلية العالمية على حد سواء، ودعم تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 57- وطلب مؤتمر الأطراف إلى تقديم تقرير عن مسائل السياسة العامة ذات الصلة بالمقرر 24/م-14 إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.
- 58- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/17 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: تعميم المنظور الجنساني. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

#### العواصف الرملية والترابية

- 59- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2 من المقرر 25/م-14، إلى الأمانة والمؤسسات والهيئات المناسبة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تقوم، في نطاق الاتفاقية والولاية المنصوص عليها في الاتفاقية، ورهنأ بتوافر الموارد، بما يلي: (أ) وضع ونشر الصيغة النهائية للخلاصة الوافية المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ومنظماتها المتخصصة ذات الصلة، والتشجيع على استخدامها؛ و(ب) تحسين الخريطة الأساسية العالمية لمصادر العواصف الرملية والترابية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، بالتعاون مع الوكالات الأخرى المعنية؛ و(ج) بناء قدرة الأطراف

على التصدي للعواصف الرملية والترابية من خلال وضع مجموعة أدوات تشمل أدوات دعم في صنع القرارات، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات والشركاء المعنيين.

60- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تواصل، في نطاقها وولايتها ورهنًا بتوافر الموارد، المشاركة في ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، وأن تعزز تعاونها وتنسيقها مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ومعاهداتها لمعالجة مسألة التخفيف من مصادر العواصف الرملية والترابية.

61- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من المقرر نفسه، إلى الآلية العالمية أن تدعم، في نطاقها وولايتها، وضع المشاريع التحويلية الرامية إلى مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، وخيارات تمويل التخفيف من المصادر البشرية للعواصف الرملية والترابية.

62- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعد تقريراً للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ المقرر 25/أ-14.

63- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/16 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

#### حيازة الأراضي

64- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من مقرره 26/أ-14، إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، باستكشاف الخيارات المتاحة لإدماج مؤشرات أهداف التنمية المستدامة القائمة والمتفق عليها عالمياً ذات الصلة بحوكمة الأراضي في عملية الإبلاغ الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بهدف تجنب الازدواجية في جهود الإبلاغ وضمان التغطية على أوسع نطاق في مختلف السياقات الوطنية.

65- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 10 من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تعد دليلاً تقنياً بشأن كيفية إدماج الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني في تنفيذ الاتفاقية وتحديد أثر تدهور الأراضي ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والشركاء الآخرين ذوي الصلة إلى التعاون مع الأمانة في إعداده.

66- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 11 من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تستكشف خيارات بشأن الكيفية التي يمكنها بها، ضمن نطاقها وولايتها، تعزيز التوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للأراضي من أجل مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف في صفوف جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما الفئات الضعيفة من السكان، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

67- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن تنفيذ المقرر 26/أ-14 للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف.

68- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/19 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: حيازة الأراضي. منكرة من الأمانة  
 ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. منكرة  
 من الأمانة

## 5- حفل افتتاح رفيع المستوى

(أ) مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات

(ب) اجتماعات المائة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى

1' اجتماع المائة المستديرة 1: الحقوق والمكافآت والمسؤوليات: مستقبل الإشراف على الأراضي

2' اجتماع المائة المستديرة 2: استصلاح الأراضي: طريق إلى انتعاش مستدام بعد الجائحة

3' اجتماع المائة المستديرة 3: الجفاف الكبير: من الكوارث إلى القدرة على الصمود في وجه الجفاف

(ج) جلسة التحوار 1: تجديد الأراضي: دور الشباب في تشكيل خطة متعلقة بالأراضي المستدامة

(د) جلسة التحوار 2: استخدام الأراضي المتحوط في المستقبل: تغيير الأنماط في الإنتاج والاستهلاك

69- معلومات أساسية: بناء على دعوة من رئيس كوت ديفوار، سيعقد في 9 أيار/مايو مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات. ووفقاً للفقرة 2 من المقرر 32/م أ-14، ستُعقد يوم 10 أيار/مايو جلسات تحاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوزراء وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى. وستنظم صباح 10 أيار/مايو مناقشات مائدة مستديرة موازية وزارية/رفيعة المستوى تركز على المواضيع التالية: (أ) الحقوق والمكافآت والمسؤوليات: مستقبل الإشراف على الأراضي؛ و(ب) استصلاح الأراضي: طريق إلى انتعاش مستدام بعد الجائحة؛ و(ج) الجفاف الكبير: من الكوارث إلى القدرة على الصمود في وجه الجفاف. وستنظم بعد ظهر 10 أيار/مايو جلستا تحاور بشأن الموضوعين التاليين: تجديد الأراضي: دور الشباب في تشكيل خطة متعلقة بالأراضي المستدامة؛ و(ب) استخدام الأراضي المتحوط في المستقبل: تغيير الأنماط في الإنتاج والاستهلاك. وترد مذكرة إعلامية عن الجزء الخاص لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة في الوثيقة ICCD/COP(15)/INF.2.

70- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج حفل الافتتاح الرفيع المستوى.

Note on the high-level opening ceremony of the - ICCD/COP(15)/INF.2  
 Conference of the Parties at its fifteenth session  
 منكرة من الأمانة

## 6- البرنامج والميزانية

71- تدعو المادة 22(2)(ز) من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية لتمويلها.

## (أ) برنامج وميزانية فترة السنتين 2022-2023

72- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 18 من المقرر 10/م أ-14، إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرنامج عمل لفترة السنتين 2022-2023، بما يتماشى مع المقرر 1/م أ-14، مع تقديم سيناريوهين للميزانية وبرنامج عمل قائمة على الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين كالتالي: (أ) سيناريو نمو اسمي صفري؛ و(ب) سيناريو قائم على ما أوصي به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف والوفورات الإضافية المرتبطة بها.

73- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2022-2023 ومشاريع المقررات المقابلة لها، واتخاذ أي إجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/5 - البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2022-2023. مذكرة من الأمانة  
 ICCD/COP(15)/6-ICCD/CRIC(20)/2 - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (2022-2025) وبرنامج عمل الاتفاقية المحدد للتكاليف لفترة السنتين (2022-2023). مذكرة من الأمانة  
 ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

## (ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

74- *معلومات أساسية*: وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، يُقدّم إلى الأطراف بيانٌ مؤقتٌ بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية وبيانٌ نهائيٌّ مراجع لحسابات الفترة المالية كاملة. وفي المقرر 10/م أ-14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة عن حالة الإيرادات والنفقات وأداء الميزانية، باستخدام نهج قائم على النتائج. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(15)/7. وينبغي قراءة بيان الحسابات بالاقتران مع الوثيقة ICCD/CRIC(20)/3، التي تتضمن التقرير المتعلق بتنفيذ برامج العمل المحددة للتكاليف للفترة 2020-2021 الخاصة بالأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية.

*البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية*

75- ترد البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية في الوثيقتين ICCD/COP(15)/8 وICCD/COP(15)/9.

*تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين 2020-2021*

76- تُعرض حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية لفترة السنتين 2020-2021 في الوثيقة ICCD/COP(15)/10.

77- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثائق ذات الصلة بشأن الأداء المالي للاتفاقية واعتماد مقررات إضافية، حسب الاقتضاء.

<p>ICCD/COP(15)/7 - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة</p> <p>ICCD/CRIC(20)/3 - تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (2020-2021). مذكرة من الأمانة</p> <p>ICCD/COP(15)/8 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة</p> <p>ICCD/COP(15)/9 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة</p> <p>ICCD/COP(15)/10 - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين 2020-2021. مذكرة من الأمانة</p> <p>ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة</p>
--

### (ج) تقرير مكتب التقييم

- 78- *معلومات أساسية*: تقتضي أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والرصد والتقييم<sup>(2)</sup> إجراء تقييم دوري منتظم لجميع البرامج وإدماج خطط التقييم في دورة الميزانية البرنامجية. وتتص هذه الأنظمة والقواعد كذلك على أن تبلغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية بغية تيسير إعادة النظر فيما هو قائم من ولايات وسياسات واستراتيجيات وأهداف وفي المحتوى الموضوعي للبرامج ومنفعتيها للمستخدمين.
- 79- وبناءً على ذلك، ستُعرض على الأطراف، في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، نتائج وتوصيات تقييمات الاتفاقية للفترة 2020-2021 والإجراءات المتخذة ذات الصلة، فضلاً عن خطة التقييم للفترة 2022-2023 مثلما ترد في الوثيقة ICCD/COP(15)/11.
- 80- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج وتوصيات التقييم وفي خطة عمل مكتب التقييم للفترة 2022-2023 واتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

<p>ICCD/COP(15)/11 - تقرير مكتب التقييم. مذكرة من الأمانة</p> <p>ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة</p>
---

(2) أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6).

## -7 المسائل الإجرائية

## (أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

81- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 2 من مقرره م/5-أ-14، إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم الشباب والمنظمات الدينية، والحكومات المحلية، والمزارعون، والرعاة، والمنظمات النسائية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية.

82- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بتيسير تجديد عضوية الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني في كانون الثاني/يناير 2020 لمدة سنتين أخريين، وفقاً للمقررات التي سبق اعتمادها.

83- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 6 من المقرر نفسه، إلى الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني أن يقدم تقريراً، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة يتناول فيه أنشطته خلال فترة السنتين المقبلة.

84- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه تقريراً عن تنفيذ المقرر م/5-أ-14 في دوراته المقبلة.

85- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(15)/12 ومشروع المقرر المقابل لها واتخاذ أي إجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(15)/12 - مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

## (ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال

86- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 2 من مقرره م/6-أ-14، إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة تنفيذ استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عندما تدخلان في شراكات مع القطاع الخاص.

87- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر نفسه، إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، أن تقيّم الخيارات التي ستعرض على الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيها والتي يراد بها تشجيع مشاركة أكبر من القطاع الخاص في استحداث وتعميم حلول مبتكرة ومستدامة لأغراض مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتوخيماً لتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي.

88- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة تقديم تقرير في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ المقرر م/6-أ-14.

89- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(15)/13 ومشروع المقرر المقابل لها واتخاذ أي إجراءات، حسب الاقتضاء.



ICCD/COP(15)/13 - مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(15)/21 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة.

(ج) برنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

90- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر 9/م أ-1، الذي أورد البنود التي يتعين إدراجها كبنود دائمة في جداول أعمال مؤتمر الأطراف، ومتابعةً للمقرر 32/م أ-14 بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، قد يرغب المؤتمر في استعراض برنامج عمله للدورة المقبلة حسب الاقتضاء.

91- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض برنامج عمله للدورة السادسة عشرة واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

8- تقرير الدورة

92- سيُعد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية يوم 20 أيار/مايو، وفقاً للممارسة المتبعة.

93- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير دورته الخامسة عشرة والإذن للمقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير عقب الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

## المرفق

## الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

الاثنين، 9 أيار/مايو 2022	
18/00-15/00	13/00-10/00
• حفل افتتاح رفيع المستوى	• حفل افتتاح رفيع المستوى مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات
الثلاثاء، 10 أيار/مايو 2022	
18/00-15/00	13/00-10/00
• حفل افتتاح رفيع المستوى اجتماع المائدة المستديرة 1: الحقوق والمكافآت والمسؤوليات: مستقبل الإشراف على الأراضي متعلقة بالأراضي المستدامة	• حفل افتتاح رفيع المستوى اجتماع المائدة المستديرة 1: الحقوق والمكافآت والمسؤوليات: مستقبل الإشراف على الأراضي اجتماع المائدة المستديرة 2: استصلاح الأراضي: طريق إلى انتعاش مستدام بعد الجائحة اجتماع المائدة المستديرة 3: الجفاف الكبير: من الكوارث إلى القدرة على الصمود في وجه الجفاف
• جلسة التحوار 1: تجديد الأراضي: دور الشباب في تشكيل خطة متعلقة بالأراضي المستدامة	• جلسة التحوار 2: استخدام الأراضي المتحوط في المستقبل: تغيير الأنماط في الإنتاج والاستهلاك
الأربعاء، 11 أيار/مايو 2022	
18/00-15/00	13/00-10/00
---	افتتاح الدورة من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة • المسائل التنظيمية - انتخاب الرئيس بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة بيان باسم البلد المضيف بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بيانات ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح بيان ممثل عن المنظمات غير الحكومية - اعتماد جدول الأعمال (ICCD/COP(15)/I) - انتخاب الأعضاء غير الرئيس: انتخاب نواب الرئيس - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين (ICCD/COP(15)/14) - تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهبئات الفرعية

جلسة عامة

جلسة عامة

جلسة عامة

الأربعاء، 11 أيار/مايو 2022

18/00-15/00<sup>(3)</sup>

13/00-10/00

- البرنامج والميزانية
  - برنامج وميزانية فترة السنتين 2023-2022  
(ICCD/COP(15)/5) و (ICCD/COP(15)/6) و  
(ICCD/CRIC(20)/2) و (ICCD/COP(15)/21)
  - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية  
(ICCD/CRIC(20)/3) و (ICCD/COP(15)/7)
  - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية  
(ICCD/COP(15)/8) و (ICCD/COP(15)/9)
  - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية  
للاتفاقية (2020-2021)  
(ICCD/COP(15)/10)
  - تقرير مكتب التقييم  
(ICCD/COP(15)/11) و (ICCD/COP(15)/21)
- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030
  - متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية  
مكافحة التصحر للفترة 2018-2030  
(ICCD/COP(15)/2) و (ICCD/COP(15)/21)

الجلسة العامة

الخميس، 12 أيار/مايو 2022

- -<sup>(4)</sup>

13/00-10/00

- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي  
لمؤتمر الأطراف
  - جلسة حوار مفتوح

الجلسة العامة

(3) من بعد ظهر الأربعاء (11 أيار/مايو) إلى بعد ظهر الجمعة (13 أيار/مايو)، ستعقد الهيئتان الفرعيتان لمؤتمر الأطراف، لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، اجتماعاتهما وستضطلعان بعملهما وفقاً لجدول أعمال كل منهما. وستجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً من يوم 16 إلى 18 أيار/مايو.

(4) سيجتمع مؤتمر الأطراف مباشرة بعد رفع اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا.

## الجمعة، 13 أيار/مايو 2022

\_ \_ (5)

13/00-10/00

• أطر السياسات والقضايا المواضيعية:

- الجفاف

،ICCD/COP(15)/15 و،ICCD/COP(15)/20

و،ICCD/COP(15)/21

الاجتماعية

• المسائل التنظيمية

- وثائق تفويض الوفود (ICCD/COP(15)/22)<sup>(6)</sup>

• الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2030-2018

- استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف (ICCD/COP(15)/CST/8)

جلسة عامة

## الاثنين، 16 أيار/مايو 2022

18/00-15/00

13/00-10/00

• أطر السياسات والقضايا المواضيعية

- الهجرة

،ICCD/COP(15)/18 و،ICCD/COP(15)/21

- تعميم المنظور الجنساني

،ICCD/COP(15)/17 و،ICCD/COP(15)/21

- العواصف الرملية والترابية

،ICCD/COP(15)/16 و،ICCD/COP(15)/21

- حياة الأراضي

،ICCD/COP(15)/19 و،ICCD/COP(15)/21

جلسة عامة

## الثلاثاء، 17 أيار/مايو 2022

18/00-15/00

13/00-10/00

• إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل

الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوح

جلسة عامة

(5) سيجتمع مؤتمر الأطراف مباشرة بعد رفع اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا.

(6) وثيقة من المقرر إصدارها أثناء الدورة.

الثلاثاء 17 أيار/مايو 2022

18/00-15/00

13/00-10/00

- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030
  - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (2010-2020) (*ICCD/COP(15)/3*، و *ICCD/COP(15)/21*)
  - تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة (*ICCD/COP(15)/4*، و *ICCD/COP(15)/21*)

اللجنة الجامعة

الخميس، 19 أيار/مايو 2022

18/00-15/00

13/00-10/00

- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030
  - تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف (*ICCD/CRIC(19)/6*، و *ICCD/CRIC(20)/10*)

اللجنة العامة

الخميس، 19 أيار/مايو 2022

18/00-15/00

13/00-10/00

- المسائل الإجرائية:
  - مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (*ICCD/COP(15)/12*، و *ICCD/COP(15)/21*)
  - مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال (*ICCD/COP(15)/13*، و *ICCD/COP(15)/21*)
  - برنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف اعتماد تقرير اللجنة الجامعة

اللجنة الجامعة

الجمعة، 20 أيار/مايو 2022

18/00-15/00

13/00-10/00

- تقرير عن الدورة  
اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف

- المسائل التنظيمية
  - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
  - انتخاب رئيس لجنة العلوم والتكنولوجيا
  - انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية  
النظر في تقرير اللجنة الجامعة  
(*ICCD/COP(15)/21*)

اللجنة العامة